

Distr.: Limited
23 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١٦-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦

مشروع تقرير

المقررة: نادية ألكسندرا كالب (النمسا)

خامسا - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

١ - ضمن إطار فهم روح الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، اعتمدت اللجنة الخاصة المقررات والتوصيات التالية في جلستها ٢٨٤ وذلك سعياً منها إلى ترشيد جدول أعمالها وأساليب عملها:

إن اللجنة الخاصة،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى عقد جلسات غير رسمية فيما بين الدورتين من أجل وضع الصيغة النهائية لمقترح حركة بلدان عدم الانحياز المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"^(١) وللمقترح المقدم من غانا تحت عنوان "ورقة عمل مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات

(١) A/70/33، المرفق الأول.



بالوسائل السلمية^(٢)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء إجراء حوار بناء بشأن هذين المقترحين بغية إحراز تقدم ملموس في الدورة القادمة للجنة الخاصة؛

٢ - توصي بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق) وذلك خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ثم في كل سنتين بعد ذلك، وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، ثم في كل سنتين بعد ذلك، بتقرير عن تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

٣ - توصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة اعتباراً من دورتها لعام ٢٠١٧ بإحاطة سنوية عن تنفيذ الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - تطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يوجّه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يشير فيها إلى الذكرى السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية ويرحب بالفعاليات المقررة للاحتفال بهذه المناسبة؛

٥ - توصي الجمعية العامة بأن تحيي الذكرى السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية بواسطة مشروع القرار التذكاري الذي أوصت اللجنة الخاصة^(٣) باعتماده في دورة الجمعية الحادية والسبعين.

(٢) A/AC.182/L.141.

(٣) A/AC.182/L.144.